


Distr.: Limited
8 June 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السادسة والستون

فيينا، 31 أيار/مايو-9 حزيران/يونيه 2023

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

أولاً- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

1- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 121/77.

2- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وتكلمت ممثلة جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وتكلم أيضاً المراقبان عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.408)؛



- (ب) ورقة اجتماع بعنوان "استعراض الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على البث الشبكي وخدمات الترجمة الشفوية الفورية المقدمة عن بعد بالنسبة لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين"، أعدتها الأمانة (A/AC.105/2023/CRP.16)؛
- (ج) ورقة اجتماع بعنوان "استعراض إدارة الوثائق المطبوعة خلال دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين"، أعدتها الأمانة (A/AC.105/2023/CRP.20)؛
- (د) ورقة عمل بعنوان "تعديل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.105/2023/CRP.24).
- 4- واستمعت اللجنة إلى عرض عنوانه "أنشطة الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية دعماً لجدول الأعمال المقبلة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين"، قدمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية.
- 5- وأشارت اللجنة إلى المداولات المتعلقة بهذا البند كما وردت في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين (A/77/20، الفقرات 281-300)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الستين (A/AC.105/1279، الفقرات 209-232)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثانية والستين (A/AC.105/1285، الفقرات 123-156).
- 6- وأشارت اللجنة إلى أن اللجنة توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبراً فريداً للتعاون الدولي على استخدام الفضاء للأغراض السلمية.
- 7- ورأت بعض الوفود أن اللجنة يمكن أن تستفيد من أحدث البحوث والخبرات العملية والممارسات العلمية من خلال توسيع نطاق مشاركتها مع الجهات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط العلمية.
- 8- ورأت بعض الوفود أنه، على الرغم من أن العمليات غير الحكومية قد تعود بالفائدة على عمل اللجنة وتكمله في بعض الجوانب، إلا أنه لا ينبغي لتلك العمليات أن تتداخل مع عمل اللجنة.
- 9- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تولي المزيد من الاهتمام للتحديات والأوضاع الجديدة، من أجل تعزيز الإدارة العالمية للفضاء الخارجي والتطوير التدريجي لقانون الفضاء بمزيد من الفعالية.
- 10- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تدرج المسائل الشاملة لمجالات متعددة في جدول أعمال اللجنة وكذلك في جدول أعمال لجنتيها الفرعيتين.
- 11- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إلا عند حذف بنود منها.
- 12- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل الأزمة التي نجمت عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 13- ورئي أن جدول الأعمال المؤقت المشروح وغيره من الوثائق الرسمية ينبغي أن تنشر قبل انعقاد كل دورة بوقت كافٍ.
- 14- ورئي أنه ينبغي إطلاع الوفود مسبقاً على النقاط التي ستتخذ قرارات بشأنها وعلى الجدول الزمني للنظر في تلك القرارات.

15- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجهود الأمانة الرامية إلى تقليص حجم الوثائق المطبوعة وكذلك لعملها في مجال إتاحة البث الشبكي المباشر للعروض الإيضاحية التقنية، والاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة، والفعاليات الجانبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بجدولها الزمنية، فضلا عن إتاحة قوائم المتكلمين.

16- وتوصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن النقاط التالية:

(أ) عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي، وبث الاجتماعات المقررة في إطار الميزانية العادية على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على شبكة الإنترنت، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف بالنسبة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) باستثناء البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، النظر في جميع بنود جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للأفرقة العاملة؛

(ج) بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، ينبغي إعطاء الفرصة أولا لممثلي الدول الأعضاء للتكلم في إطار بنود جدول الأعمال، قبل إعطائها لممثلي المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب؛

(د) من أجل تشجيع المناقشات غير الرسمية وتعزيز تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عمليا، أن تلتزم اتخاذ تدابير لتفادي جدولة الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن تستخدم، بدلا من ذلك، فترات زمنية محددة قبل الجلسات الصباحية وأثناء استراحة الغداء لعقد الاجتماعات غير الرسمية؛

(هـ) ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عمليا وعندما تختتم الجلسات العامة الرسمية قبل الموعد المقرر، إتاحة خدمات الترجمة الشفوية للمناقشات غير الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى دعم المشاركة الشاملة للجميع والمثمرة خلال المناقشات غير الرسمية؛

(و) يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة أن تبين في طلبات اعتمادها ما إذا كانت ترغب في تلقي ورقات الاجتماع في شكل مطبوع، من أجل وضعها في أرفف الوثائق الخاصة بكل منها.

17- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر بنشاط في تبسيط جدول أعمال اللجنة وأن تجري مشاورات خلال دورات لجنتيها الفرعيتين في عام 2024 في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

18- ورأت بعض الوفود أنه يمكن تبسيط جدول أعمال اللجنة بدمج البندين المعنونين "الفضاء والمياه" و"الفضاء وتغير المناخ"، أو البندين المعنونين "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" و"مسائل أخرى".

لام- مسائل أخرى

19- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقا لقرار الجمعية العامة 121/77.

20- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثل إيران (جمهورية-الإسلامية) وممثلة سويسرا. وتكلم أيضا ممثل تشيكيا نيابة عن دول أوروبا الشرقية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة 2024-2025

- 21- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في الفقرة 11 من قرارها 89/58، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20، المرفق الثاني، الفقرات 5-9)، استناداً إلى التدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث)، التي كانت الجمعية العامة قد سبق أن أيدتها في قرارها 56/52.
- 22- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل، أن تتوصل إلى اتفاق في دورتها السادسة والسنتين بشأن جميع أعضاء مكاتبها للفترة 2024-2025.
- 23- ولاحظت اللجنة أن الدول الأفريقية قد أيدت ترشيحي شريف محمد صدقي (مصر) ورفيق أكرم (المغرب) لمنصب رئيس اللجنة لعامي 2024 و2025، على التوالي (A/AC.105/2023/CRP.25).
- 24- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح سنثياغو ريبول كارويا (إسبانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة 2024-2025 (A/AC.105/2023/CRP.14).
- 25- وحثت اللجنة دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2024-2025، قبل أن تنظر اللجنة الرابعة في مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، في عام 2023.

2- مركز المراقب

- 26- فيما يتعلق بالطلبات المقّمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الوثيقة A/65/20، الفقرة 311)، على أن يمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن مركز المراقب المؤقت يمكن أن يمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن تمنح مركز المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.
- 27- وأحاطت اللجنة علماً بطلب الجمعية الفلكية الأوروبية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2023/CRP.6.
- 28- وقررت اللجنة منح الجمعية الفلكية الأوروبية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 29- وأحاطت اللجنة علماً بطلب منظمة Three Country – Trusted Broker (TCTB) الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2023/CRP.10.
- 30- وقررت اللجنة منح منظمة Three Country – Trusted Broker (TCTB) مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما ترد معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2022

31- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع عنوانها "البرنامج 5، 'استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية': الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024" (A/AC.105/2023/CRP.3)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/6)، (الباب 6).

32- ووافقت اللجنة على الخطة البرنامجية المقترحة.

4- مسائل أخرى

33- رأي أن اللجنة تؤدي دورا أساسيا في الحوكمة العالمية للأنشطة الفضائية إجمالا، لاسيما فيما يتعلق بجدوى الأنشطة الفضائية وأمانها، حسبما أكدته دولها الأعضاء مجددا عام 2021 من خلال اعتماد خطة "الفضاء 2030"، وأنه من الضروري أن تنظر اللجنة بكل الاهتمام الواجب في الاقتراحات الواردة في الموجز السياساتي للأمين العام المعنون "من أجل البشرية جمعاء - مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي".

5- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والستين

34- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية في دورتها السابعة والستين في عام 2024:

- (1) افتتاح الدورة.
- (2) انتخاب الرئيس.
- (3) إقرار جدول الأعمال.
- (4) كلمة الرئيس.
- (5) تبادل عام للآراء.
- (6) سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- (7) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- (8) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- (9) الفضاء والتنمية المستدامة.
- (10) الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- (11) الفضاء والمياه.
- (12) الفضاء وتغيّر المناخ.
- (13) استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- (14) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- (15) الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

- (16) خطة "الفضاء 2030".
 (17) مسائل أخرى.
 (18) تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

35- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتها لجننتيها الفرعيتين في عام 2024:

المكان	التاريخ	
فيينا	29 كانون الثاني/يناير-9 شباط/فبراير 2024	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	15-26 نيسان/أبريل 2024	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	19-28 حزيران/يونيه 2024	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية